والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كان في زمانهم عرفنا
كان سدساً حتى لا ادخ بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلاً
في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له ان كان اخباراً فلا ذوب وان كان انشاء يجب ان يكون له
النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا او في السدس انشاء فهذا ممتنع ايضا
قلت وفي سدس مالي مكرراً له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول
وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي
في الاخيرين هذا عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا
هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على حق الورثة ولكن ما يجري فيه الجبر
القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم جمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي
بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين ان خرج
من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ من الدين وبثلث لزيد ولعمرو الميت لزيد
لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف
الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان
الوصية للميت لغو فيكون راضيا بجميع الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي ان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صرح بان لزيد نصف الثلث وبثلث
وهو فقير له ثلث ماله عند موته اي قال ثلث مالي لزيد ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث
مال الموصي عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت فحاله ولا غنم له معناه انه لا غنم له
عند الوصية ولم يستفد غنماً حتى ان استفاد غنماً فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من مالي او لم
ولا شاة له قيمتها من ماله وبطلت في غنمه فانه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة علم ان المراد
مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل

الوصية

الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له قال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة
فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم يلزم ان لا يكون له شاة
لاحتمال ان يكون له الواحد لا الكثير فعبارة الهداية يتناول الصورتين فاذا لم يكن له شاة اصلاً وما
يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل وعبارة المتن لم يتناول الا للصورة الاولى
ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه احوط وبثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثه اخماس وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان احد للفقراء والمساكين بلفظ
الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث لهما ان الجمع المحلى بالالف واللام يراد الجنس
ويبطل الجمعية كقوله لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم خمسة ولهن ثلثة منها وبثلث
له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو
او بها لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاولى ونصف في الثانية لان في الصورة
الاولى نصيب زيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل
واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد
فله نصف ما لكل واحد ومن له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث لامر الورثة بان يصدقوا
المدعي في مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره يثبت
بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة فان وصى مع ذلك
عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ من الثلث بثلث ما اقروا
به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا او يحلف كل على العلم بدعوى الزيادة ان ادعى وصي مع ذلك
الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة
وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بقدر فتلك ذلك المقدار يكون في عهدتهم وبعد
ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء

Copyright © King Saud University